رابط المادة على منصة باحث

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 53- باب صفة الصلاة 2

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ثم يقرأ الفاتحة وهي الركن الثالث في حق الامام والمنفرد - 00:00:00

لما روى عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ثم يقرأ الفاتحة وتقدم لنا - 00:00:24

باب اركان الصلاة واركان الصلاة خمسة عشر تقدم لنا الركن الاول وهو القيام في الفرظ ولا يجب في النافلة بل لو صلى جالسا وهو مستطيع القيام النافلة فصلاته على النصف - 00:00:43

من صلاة القائم وهي صحيحة واما الفريضة فيجب لها القيام مع القدرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب الركن الثاني من اركان الصلاة تكبيرة الاحرام وهي التكبيرة الاولى - 00:01:09

وهي ركن من اركان الصلاة لا تتم الصلاة الا بها والركن الثالث من اركان الصلاة الفاتحة قراءة الفاتحة وهي ركن من اركان الصلاة وواجبة في كل ركعة الامام والمنفرد فلا تصح صلاة الامام اذا لم يقرأ بفاتحة الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن - 00:01:36

من لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه. وكذلك المنفرد واما المأموم فالخلاف في وجوب القراءة عليه مشهور بين العلماء رحمهم الله ومن العلماء من قال قراءة الامام قراءة له ولمن خلفه - 00:02:12

السرية والجهرية ومن العلماء من قال يجب على المأموم ان يقرأ الفاتحة خلف الامام في الصلاة السرية والجهرية ومن العلماء من قال تجب في الجهرية دون استجب في السرية دون الجهرية فالامام يتحملها عن المأموم لكون الامام يقرأ جهرا والمأمور - 00:02:44

يؤمن على قراءته والمؤمن على قراءة الامام كالقارئ وكذلك فيه تفصيل في الجهرية في الجاهرية في صلاة الجهرية هل تجب على المأموم او لا تجب. والعلما رحمهم الله في الجهرية خاصة اختلفوا فقال - 00:03:23

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قيل ليس له ان يقرأ حال جهر الامام اذا كان يسمع لا بالفاتحة ولا بغيرها يقول رحمه الله وهذا قول الجمهور من السلف والخلف وهذا مذهب مالك واحمد وابي حنيفة - 00:03:53

وغيرهم واحد قولي الشافعي وقيل بل يجوز الامران والقراءة افضل ويروى هذا عن الاوزاعي واهل الشام والليث ابن سعد وهو اختيار طائفة من اصحاب احمد وغيرهم وقيل بل القراءة واجبة وهو القول الاخر للامام الشافعي - 00:04:19

يقول شيخ الاسلام رحمه الله وقول الجمهور هو الصحيح فان الله سبحانه وتعالى قال واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم قال احمد اجمع الناس انها نزلت في الصلاة يعني انه يجب الانصات لقراءة الامام في الصلاة - 00:04:55

وفيها هذه الاقوال والاحوط للمصلي ان يحرص على قراءة الفاتحة خلف الامام في سكتات الامام ولو قطعها لا حرج لو قرأ بعد تكبيرة الاحرام وبعد الاستفتاح مثلا جزءا من الفاتحة - 00:05:27

فاذا سكت الامام بعد قوله ولا الضالين فيقرأ ما بقي او يقرأ جزءا منها فاذا سكت الامام للتكبير للركوع قرأ ما بقي ان كان قد بقي عليه شيء يحاول ان يقرأها في سكتات الامام اذا كان له سكتات خروجا من الخلاف - 00:05:55

لان الامام الشافعي رحمه الله يقول يجب على المأموم ان يقرأ بالسرية والجهرية. حتى وان سمع قراءة الامام ولا تجب على المأموم لقول الله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا - 00:06:25

وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما لي انازع القرآن؟ قال فانتهى الناس ان يقرأوا في ما جار فيه النبي صلى الله عليه وسلم رواه ما لك في الموطأ - 00:06:50

ولانها ولانها لو وجبت عليه لم تسقط عن المسبوق كسائر الاركان لكن ان سمع قراءة الامام انصت له ويقرأ في سكتاته واصراره لان مفهوم قوله فانتهى الناس ان يقرأوا فيما جهر فيه انهم يقرأون - 00:07:06

في غيره ولا تجب على المأموم استدلالا بقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وسمعنا ان الامام احمد يقول اجمع الناس على ان المراد القراءة الصلاة ولما روى ابو هريرة رضي الله عنه - 00:07:28

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي انازع القرآن؟ يعني يقرأون خلفه وكأنهم يشوشون عليه قال فانتهى الناس ان يقرأوا فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وفهم من هذا انه في حال عدم الجهر - 00:07:49

كانوا يقرأون وفي سكتات الامام يقرأون وهناك تعليل لمن قال لا يجب على المأموم ان يقرأ. قال لو كانت قراءة الفاتحة واجبة. لاوجبناها على المسبوق الذي فاتته فاته اول الركعة - 00:08:11

ولا شك ان من ادرك الركوع ادرك الركعة وان فاتته القراءة فلو كانت القراءة واجبة حتما لاعتبر قد فاتته الركعة اذا فاتته الفاتحة وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة لما روى ابو قتادة عن ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:34

كان يقرأ في الاخر في الاخيرتين بام الكتاب متفق عليه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم علم المسيء في صلاته فقال اقرأ فاتحة اقرأ فاتحة الكتاب وما وما تيسر. ثم قال اصنع في كل ركعة مثل ذلك - 00:09:00

ولانه ركن لا يفتتح به الصلاة فتكرر في كل ركعة كالركوع وان لا تجب الا في الاوليين لانها لو وجبت في غيرها لسن الجهر بها في موضع الصلوات كالاولى كالاوليين - 00:09:26

يقول وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في كل ركعة تجب قراءة الفاتحة لقول ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاخيرتين بام الكتاب. يعني الاخيرتين الركعتين اللتين - 00:09:46

السر فيهما فاذا كان يقرأ بام الكتاب في اللتين يسر فيهما ومن المعلوم انه كان يقرأ بالركعتين الاوليين بام الكتاب وسورة ولقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته - 00:10:07

اقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر دليل على وجوب القراءة في كل ركعة ولانها يقرأ في الركعات وليست مما يفتتح به الصلاة كتكبيرة الاحرام. تكبيرة الاحرام يفتتح بها الصلاة فلا تتكرر - 00:10:27

وعما سائرها من اقدام انها تقرأ في الركعات فهي تقرأ في كل ركعة كالركوع والسجود ونحو ذلك من اركان رواية عن الامام احمد رحمه الله انها لا تجب الا في الركعتين الاوليين. والركعة وفي الركعتين الاخريين لا تجب - 00:10:47

قالوا لانه لا يسن فيهما الجهر فلو كانت تقرأ لجهر الامام وهذا تعليل القول الاول هو الراجح هو الله اعلم وهو الذي يعضده الدليل. نعم ويجب ان يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية - 00:11:09

فانقطع قراءتها بذكر كثير او سكوت طويل عامدا اعادها وان فعل ذلك ناسيا او كان الذكر او السكوت يسيرا اتمها لان الموالاة لا تفوت بذلك وان نوى قطعها لم تنقطع لان القراءة باللسان فلم تنقطع بالنية بخلاف نية الصلاة - 00:11:28

ويجب قراءة الفاتحة مرتبة متوالية هذا في حق الامام والمنفرد يجب ان يقرأ الامام الفاتحة مرتبة يعني لا يصلح ان يقول الحمد لله رب العالمين. ما لك يوم الدين الرحمن الرحيم - 00:11:55

لابد ان يرتب الايات كما هي مرتبة في المصحف وكذلك لا يجوز للامام والمنفرد ان يقول الحمد لله رب العالمين. ثم يقول اللهم اهدنا فيمن ثم يأتي بدعاء ثم يقول الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا يقطعها بسكوت ولا بدعاء - 00:12:19

ابي ذكر مثلا لو قال الحمد لله رب العالمين ثم سكت طويلا ثم قال الحمد لله مع الرحمن الرحيم وهكذا ما صحت؟ فلا لابد ان يقرأها

مرتبة يعني كترتيب الايات في المصحف وان يقرأها متوالية لا يقطعها الا - 00:12:45
سكوتا يسير للتنفس او ليكحة او نحو ذلك لضرورة فلا حرج عليه في ذلك ويأتي فيها وان نوى قطعها سكت ونوى قطعها لاجل ان يبدأها من جديد ما صح ان مجرد نية القطع ليس بقطع. لان هذه قراءة - 00:13:07
والقراءة لا تنقطع بالنية فليواصل بينها ويأتي فيها باحدى عشرة تشديدا فان اخل بحرف منها او بشدة لم تصح لانه لم يقرأها كلها والشدة اقيمت مقام حرف وان خفف الشدة صح - 00:13:30
لانه كالنطق به مع العجلة ويأتي فيها كاملة بحروفها حركاتها وسكناتها وبالشدة لان الشدة مأتي بها عوظ عن حرف مثل الرحمن الراء مشددة الراء مأتيا بها عن حرفين عن حرف اللام وعن حرف الراء - 00:13:54
وادغمت اللام في الراء وشددت ولا الاصل ان الرحمن فاوتي بالتشديد بدل الحرف الذي هو اللام وكذلك سائر الشدات فيها كل شدة عن حرف لو حذف شيئا منها ما صحت صلاته لانه حذف شيئا من الحروف - 00:14:24
اما التخفيف تخفيف الشدات فلا حرج قول اخر بانه لو حذف الشدة فانه لا يؤثر على صلاته لانه ليس كل مصل يتقن الحركات والسكنات والشدات فيأتي بها مظبوطة قد يختلف عليه وقد يكون التخفيف قريب من الحذف - 00:14:56
ولذا قال بعض العلماء حذف الشدة ونحوها لا يؤثر على الصلاة اذا لم يغير المعنى اما ما كان مغيرا للمعنى فلا تصح معه الفاتحة يعني يقول مثلا اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت - 00:15:21
عليهم هذا النطق الصحيح لوقى صراط الذين انعمت عليهم افسد المعنى ما صحت قراءة الفاتحة لانه اذا قال انعمت كانه يقصد نفسه. هو نفسه انعم لان التاء المبنية على الظم تاء المتكلم - 00:15:43
والتاء المبنية على الفتح تاء المخاطب صراط الذين انعمت عليهم او قال مثلا كشر كاف اياك اياك نعبد اياك الكاف مبنية على الفتح لو كسرها واتى بها مكسورة فسد المعنى - 00:16:07
لانه يخاطب مؤنث فيفسد المعنى فلا تصح قراءة الفاتحة. حتى يقرأها صحيحة فان غير في الحركات او في السكنات تغييرا لا يحيل المعنى فلا حرج فلا بأس قراءته صحيحة. الا انه كلما كانت مضبوطة - 00:16:31
مجودة مرتلة فهو افضل واكمل واطيب لو قال مثلا الحمد لله رب العالمين هذا النطق الصحيح. لو قال الحمد لله رب العالمين مثلا فتح الدال هذا نطق تحريف لا يحيل المعنى - 00:16:52
فصل فاذا فرغ منها قال امين يجهر بها فيما يجهر فيه بالقراءة لما روى وائل ابن حجر ان النبي ابن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال ولا الظالين - 00:17:12
قال امين ورفع بها صوته رواه ابو داود فاذا فرغ منها اي من الفاتحة لان اخر كلمة فيها ولا الضالين واما كلمة امين فهي بالاجماع ليست من الفاتحة وانما هي دعاء - 00:17:32
فاذا قال ولا الضالين قال امين يجهر بها فيما يقرأ جهرا ويسر بها فيما يقرأ سرا ويجهر بها مثلا في صلاة المغرب والعشاء والفجر ويسر بها في صلاة الظهر والعصر - 00:17:54
ومعناها استجب اللهم استجب يقرأها ويرفع بها صوتها الامام وكذلك المأموم. فان لم يرفع الامام بها صوته رفع المأموم بها فيما روى وائل ابن حجر رضي الله عنه احد الصحابة - 00:18:19
قال كان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الظالين قال امين ورفع بها صوته. لاجل ان يقولها من خلفه. نعم ويؤمن المأمومون مع تأمينه لقوله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين - 00:18:41
وفي لفظ اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له. متفق عليه ويؤمن المأمومون مع تأمينه. يعني ما ينتظرون حتى ينتهي يقولونه معه ليكون تأمين الامام - 00:19:11
وتأمين المأموم وتأمين الملائكة سواء. تحريا للمغفرة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه فانه من وافق اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له - 00:19:33

ما هذه الموافقة قيل في الزمان يعني اذا كان تأمين المرء مع تأمين الملائكة الذين حضروا الصلاة لانهم يحضرون الصلاة يشهدونها وصلاة الفجر يحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار وصلاة المغرب والعشاء يحضرها ملائكة - 00:19:56

الليل فاذا كان تأمين المأموم وتأمين الامام وتأمين الملائكة جاء في وقت واحد يعني في زمن واحد فحري ان يغفر للمؤمن من الادميين وقيل وافقه في الاجابة وقيل وافقه في الاخلاص - 00:20:23

يعني اذا كان المأموم المؤمن مخلصا لله جل وعلا يعني صار على نسق تأمين الملائكة في الاخلاص فانه يغفر للمؤمن. نعم ويجهرون بها لما روى عطاء ان ابن الزبير كان يؤمن ويؤمنون حتى ان للمسجد للجة - 00:20:50

رواه الشافعي في مسنده. يعني يرفع بها صوته بما ثبت انه كان ابن الزبير عبدالله ابن الزبير رضي الله عنه كان يؤمن ويؤمنون حتى ان للمسجد للج يعني يكون له صوت يخرج يسمع من الخارج التأمين - 00:21:17

فان نسيه الامام جهر به المأموم ليذكره فان لم يذكره حتى شرع في القراءة لم يأت به لانه سنة فات محلها. اذا فالتأمين سنة اذا امن المرء اتى بالسنة واذا نسيه الامام فالصلاة صحيحة - 00:21:38

او لم يؤمن الامام فالصلاة صحيحة. او لم يجهر به الامام ولا المأموم فالصلاة صحيحة لكن السنة الجهر نعم وفي امين لغتان قصر الالف ومدها مع التخفيف فان شدد الميم لم يجزئ لانه - 00:22:02

لم يجز. لم يجز لانه يغير معناها. وفي امين لغتان يعني يقول امين مد الالف الاولى وقصرها يقول امين مع التخفيف فان شدد الميم لم يجز اذا شدد الميم من امين - 00:22:24

كان قال ام ميم اوام مين بتشديد الميم احال المعنى لان قول امين اللهم استجب. واذا قال امين بمعنى قاصدين لان كذا بمعنى قصد كذا اذا قال امين فسد المعنى وما صحت - 00:22:51

وانما يقول امين. بمد الالف الاولى ويجوز قصرها فيقول امين او امين نعم فصل فان لم يحسن الفاتحة لزمه تعلمها فان ضاقت هذا الكلام السابق كله في قراءة الفاتحة ووجوبها ثم قال - 00:23:18

قد يوجد من لا يحسن الفاتحة مثلا اسلم من توه او اعجمي لا يحسن الفاتحة. ما الذي يجب عليه حيالها؟ يبين ذلك. نعم فان ضاق الوقت فان لم يحسن فان لم يحسن الفاتحة لزمه تعلمها - 00:23:42

فان ضاق الوقت عن ذلك قرأ سبع ايات من غيرها وهل تجب ان تكون في عدد حروفها على وجهين احدهما يجب لان الثواب مقدر بالحروف فاعتبرت كالاي والاخر لا يعتبر - 00:24:04

لان من فاته صوم يوم طويل لم يعتبر كون القضاء في يوم طويل مثله فان لم يحسن سبعا كرر ما يحسن بقدرها فان لم يحسن الا اية من الفاتحة وشيئا من غيرها ففيه وجهان - 00:24:27

احدهما يكرر يكرر اية الفاتحة لانها اقرب اليها والثاني يقرأ تمام السبع من غيرها لانه لو لم يحسن شيئا من الفاتحة قرأ من غيرها فما عجز عنه منها وجب ان يأتي ببدله من غيرها - 00:24:47

واذا لم يحسن الفاتحة فنقول يجب عليه ان يتعلمها لانها ركن من الصلاة. ويجب على المرء ان يتعلم ما لا تتم الصلاة الا به. ليؤدي صلاته كاملة فان ضاق الوقت - 00:25:09

اسلم من توه وحضر وقت الصلاة وضاق الوقت ما بقي من وقت الصلاة الا يسير فان صلى بغير الفاتحة ادرك الوقت وان تأخر للتعلم خرج وقتها وهو لم يؤدها فما الذي يجب عليه - 00:25:26

قال يقرأ بقدرها ان عرف شيئا منها قرعه ورده وان لم يعرف شيئا منها مثلا قرأ سبع ايات لان الفاتحة سبع ايات بقدرها. وهل يلزم ان تكون سبع ايات بعدد حروفها - 00:25:48

والظاهر والله اعلم انه لا يلزم عدد الحروف. لان من اسلم لتوه مثلا لا يحسن ان يقرأ الا الشيء اليسير فاذا قيل له اقرأ الفاتحة بعدد حروفها تعذر عليه ذلك والله اعلم - 00:26:11

والذين قالوا انه يجب عليه ان يقرأ بعدد حروفها قالوا لان ثواب الصلاة موزع على حروف الفاتحة وعلى الحروف واذا لم يقرأ عدد

الحروف حرم من بعض ثواب الصلاة وهذا فيه مشقة - 00:26:29
ثم ان من عليه صيام يوم من رمضان يلزمه ان يصوم يوما بدل يوم ولا يلزم ان يكون بقدر الساعات. مثلا في بعض الاشهر يكون النهار خمس عشرة ساعة وفي بعض الايام يكون يكون النهار ثلاثة عشر ساعة مثلا - 00:26:51
ولم يقل قائل انه يجب على من كان صيام رمظان يوافق خمسة عشر ساعة او اكثر ان يصوم يوم مثله في الطول من لو صام يوما من ايام الشتاء بحيث يكون النهار فيه ثلاثة عشر ساعة كفاه ذلك - 00:27:18
فان لم يحسن الفاتحة بالعربية لم يجز اي ترجم عنها بلسان اخر لان الله تعالى جعل القرآن عربيا ويلزمه ويلزمه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر. ولا حول ولا قوة الا بالله - 00:27:38
لما روى عبدالله ابن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان ان اخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزئني فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر. ولا حول ولا قوة الا بالله - 00:28:03
رواه ابو داوود فان لم يحسن الفاتحة بالعربية ما احسن صعب عليه وما استطاع ان يقرأ الفاتحة يقول هل تأذنون لي بان اقرأها بلغتي مترجمة اقرأ ترجمة الفاتحة بلغتي. نقول لا هذا لا يسوغ لك - 00:28:28
ولا يجزئك لانك لا تسمى قرأت الفاتحة فمثل من يقرأ مثلا التفسير لو قرأ تفسير الفاتحة مثلا ما اعتبر قرأ الفاتحة بل لا بد ان يقرأ الفاتحة بلفظها ما استطاع يقول انا بين امرين - 00:28:54
اما ان لا اقرأ الفاتحة مطلقا او اقرأها بالترجمة نقول لا تقرأها بالترجمة وانما سبح قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله. لان هذا ثبت في السنة - 00:29:14
لمن لا يستطيع قراءة الفاتحة يكرر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا الا بالله ولانه. ولانه ركن في الصلاة فقام غيره مقامه - 00:29:34
عند العجز عنه كالقيام. نعم القراءة الفاتحة ركن لكن ما استطاع يقول ما تصح صلاتك حتى لابد له من عوض لان اي ركن ما استطاعه فله شيء ينوب عنه والحمد لله ما جعل عليكم في الدين من حرج - 00:29:52
قال كالقيام. فالقيام ركن من اركان الصلاة ما استطاع ان يقوم يصلي قاعد ويسقط عنه هذا الركن الذي هو القيام السجود ركن من اركان الصلاة. ما استطاع ان يسجد او نهاه الاطبا ان يسجد لانه اجري له عملية في وجهه - 00:30:14
او في عينيه او نحو ذلك فاذا سجد تأثر واثر عليه ذلك. فيقال له يسقط عنك السجود واومئما. ما استطاع ان يركع فكذلك يغمى ايماء ولا يركع وهكذا فاي ركن - 00:30:35
ما استطاعه المرء فله ما ينوب عنه ما استطاع ان يقرأ فيسبح ويأتي التسبيح الوارد ويكفيه ذلك. نعم فان لم يحسن الا بعد ذلك كرره بقدره فان لم يحسن شيئا وقف بقدر القراءة - 00:30:57
فان لم يحسن الا بعد ذلك. يعني اسلم من توه وبدأنا نعلمه الفاتحة عرف الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين عرفة ثلاث الايات وما استطاع ان يعرف البقية الى الان. فنقول يقرأ الثلاث الايات هذي ويكررها - 00:31:21
يكررها فاذا لم يستطع هذه الايات يقول يقرأ شيء من القرآن ما استطاع ان يقرأ وما استطاع التكبير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر. ماذا يجب عليه - 00:31:44
ما تسقط عنه الصلاة. يقف يقف ويركع ويسجد وهكذا لان الله جل وعلا قال فاتقوا الله ما استطعتم اصل ويستحب للامام ان يسكت بعد الفاتحة سكتة ويقرأ فيها من خلفه - 00:32:03
لما روى يقرأ من؟ يقرأ يقرأ فيها من خلفه لما روى سمرة انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين. رواه ابو داوود - 00:32:24
وقال ابو سلمة ابن عبد الرحمن للامام سكتتان فاغتنموا فيها القراءة بفاتحة الكتاب اذا اذا افتتح الصلاة واذا قال ولا الضالين يقول رحمه الله يستحب للامام ان يسكت سكتة يسيرة - 00:32:49

بعد قراءته الفاتحة حتى يترك فرصة للمأموم ليقرأ الفاتحة وقال ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه ورحم ابو سلمة احد فقهاء التابعين رحمه الله يقول للامام سكتتان سكتة بعد التكبير يعني للاستفتاح - 00:33:08
سكتة اذا قال ولا الظالين فاغتنموها في قراءة الفاتحة. يعني يغتنمها المأموم يقرأ فيها الفات الفاتحة والامام اذا سكت سكتة يسيرة يجعل فرصة للمأموم ليأتي بالفاتحة. نعم فصل ويسن ان يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون في الصبح - 00:33:35
من طوال سنين من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي سائرهن من اوساطه بما روى جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف - 00:34:03
رواه مسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوها ونحوها من صور رواه ابو داوود وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو والليل اذا يغشى - 00:34:19
والعصر كذلك والصلوات كلها الا الصبح فانه كان يطيلها رواه ابو داود وما قرأ به بعد ام الكتاب في ذلك كله اجزأه ويسن ان يقرأ بعد الفاتحة في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر - 00:34:45
والعصر والمغرب والعشاء وفي صلاة الفجر يقرأ بعد قراءة الفاتحة ما تيسر من القرآن وكيفما قرأ اطال او قصر كاش الا ان الافضل ان يقرأ في الفجر بطوال المفصل ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ولا يواظب على هذا - 00:35:11
ويقرأ في الظهر والعصر والعشاء بالاوساط والمفصل اوله سورة قاف واخره سورة الناس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر في طوال المفصل يقرأ بقاف احيانا واحيانا يقرأ - 00:35:43
الف لام ميم السجدة في الركعة الاولى وخاصة يوم الجمعة. وبالركعة الثانية هل اتى على الانسان حين من الدهر ويقرأ في طوال المفصل مثل الواقعة وغيرها وفي المغرب يقرأ بالقصار ولا يواظب على هذا دائما وابدا - 00:36:11
وانما هي اولى بالقصار ويقرأ في الظهر والعصر والعشاء بالوسط مثل والسماء والطارق والسماء ذات المروج والليل اذا يغشى والشمس وضحاها وهكذا وربما اطال احيانا في الركعة الاولى في صلاة الظهر - 00:36:35
لان الظهر هي التي تلي الفجر في الاطالة ويقول الصحابي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل في صلاة الظهر ويذهب الذاهب الى البقيع ويقضي حاجته ثم يعود الى اهله فيتوضأ ويأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فيدرك معه الركعة الاولى - 00:37:00
مما يطيل صلى الله عليه وسلم الركعة الاولى في صلاة الظهر وكان عليه الصلاة والسلام يطيل الركعة الاولى ما لا يطيل في الركعة الثانية من سائر الصلوات فانظر لان الرسول عليه الصلاة والسلام يدخل في صلاة الظهر - 00:37:25
ثم يذهب الرجل الى البقيع خارج مساكن المدينة فيقضي حاجته من بول او غائط ثم يعود الى داره ثم يتوضأ ثم يأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويدرك معه صلاة الركعة الاولى من صلاة الظهر - 00:37:47
وكان احيانا يطيل عليه الصلاة والسلام واحيانا يقصر واحيانا يدخل في الصلاة بنية الاطالة ثم يسمع بكاء الصبي في البيت او في المسجد مع امه ويخفف لما يرى من وجد امه عليه - 00:38:09
واحيانا يقرأ في السورة يريد ان يطيل. ثم تأخذه الكحة صلى الله عليه وسلم ثم يركع وهكذا فكان عليه الصلاة والسلام يطيل القراءة احيانا ويقصرها احيانا. نعم ويستحب له ان يطيل الركعة الاولى من كل صلاة - 00:38:28
فيما روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية ويسمع ويقصر يقصر القراءة - 00:38:52
ويقصر في الثانية ويسمع الاية احيانا وكان يقرأ في الركعتين الاخيرين بفاتحة الكتاب وكان يقرأ في العصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية. يقصر ويقصر ويقصر في الثانية - 00:39:13
وكان يطول في الركعة الاولى من كل صلاة من صلاة من من ويقصر في الثانية؟ لا وكان وكان يطول في الركعة الاولى من صلاة

الصبح ويقصر الثانية متفق عليه وفي - 00:39:39
وفي هذا الحديث حديث ابي قتادة رضي الله عنه يصف لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بسورتين يطول في الركعة الاولى ويقصر في الثانية - 00:40:02
ويقرأ بعد في صلاة العصر في الركعتين الاوليين بسورتين. يطول في الاولى ويقصر في الثانية. ويقرأ في صلاة صبح ويطول في الركعة الاولى ويقصر في الركعة الثانية متفق عليه. يقول وكان يسمعنا الاية احيانا يعني في صلاة الظهر وصلاة العصر - 00:40:23
انه يسمعهم ليعرفوا انه يقرأ عليه الصلاة والسلام. وانه ليس ساكت والصلاة ليس فيها سكوت وانما كل هذا ذكر او قراءة واطالته صلى الله عليه وسلم في الركعة في الركعة الاولى لاجل ان يدرك الناس الركعة الاولى - 00:40:48
مع حرصا منه صلى الله عليه وسلم وشفقة على الامة من اجل ادراك الركعة الاولى معه صلى الله عليه وسلم نعم وفي رواية فرضنا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى - 00:41:12
ولا يزيد على ام الكتاب في الاخيرين في الاخريين من الرباعية ولا الثالثة من المغرب لهذا الحديث نعم وكان في الركعتين الاخريين يعني الاخيرتين الثالثة والرابعة من الظهر والعصر والعشاء - 00:41:33
والثالثة من المغرب لا يزيد على الفاتحة يقرأ من الكتاب فقط اصل ويسن للامام الجهر بالقراءة في الصبح والاوليين من المغرب والعشاء والاصرار فيما وراء ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك - 00:41:54
ولا يسن الجهر لغير الامام لانه لا لا يقصد اسماع غيره وان جهر المنفرد فلا بأس لانه لا ينازع غيره وكذلك القائم لقضاء ما فاته من الجماعة ويسن للامام الجهر - 00:42:18
الصبح في الركعتين من صلاة الصبح وفي الاوليين من المغرب والعشاء يجهر فان لم يجهر الامام الصلاة صحيحة فهمنا هذا من قوله ويسن لان هذا الجهر بالقراءة في صلاة الصبح وصلاة المغرب وصلاة العشاء هذا سنة - 00:42:40
فلو اصر الامام صحة الصلاة او اشر الفاتحة وجهر في السورة التي تليها صحة الصلاة لان الاسرار سنة ويسن الاخفاء في صلاة الظهر وصلاة العصر فان جهر في صلاة الظهر او صلاة العصر فلا بأس فالصلاة صحيحة - 00:43:09
واما المأموم فلا يسن له الجهر لانه لا يقصد اسماع غيره المأموم يسر ولا يرفع صوته لانه اذا رفع صوته شوش على من حوله حتى وان كان الامام يسر فينبغي للمأموم ان يسر ولا يجهر - 00:43:36
فان جهر بالاية احيانا فلا بأس بذلك ولا تبطلوا بذلك الصلاة وان فاتته صلاة ليل فقضاها نهارا لم يجهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة النهار عجماء وان فاتته صلاة نهار فقظاها ليلا لم يجهر - 00:43:57
لانها صلاة نهار وان فاتته ليلا فقظاها ليلا في جماعة جهر اذا فاتته صلاة مثلا فاتته صلاة الفجر وقضاها بعد طلوع الشمس مثلا فلا يجهر لان صلاة الفجر يجهر بها في وقتها - 00:44:21
لكن ضحى لا او قضاها اذا قضاها في ليل مثلا لم يذكرها الا ليل فانه يجهر لانها صلاة يجهر بها وقظاها ليلا فان فاتته صلاتنا نهار وقضاها ليلا فلا يجهر. لان صلاة النهار عجما يعني عجما لا - 00:44:48
لها قراءة فان فاتته صلاة ليل وقظاها نهار فلا يجهر. او نهار فقظاها ليل فلا يجهر فان فاتته صلاة ليل وقضاها ليل فله ان يجهر وله ان يسر. والجهر افضل ما دام ان - 00:45:13
صلاة ليل قضاها في ليل. نعم واذا فرغ من القراءة استحب ان يسكت سكتة قبل الركوع لان في حديث سمرة في بعض رواياته واذا فرغ من القراءة سكت. يعني يستحب - 00:45:36
بعد قراءة السورة وقبل الركوع ان يسكت سكتة خفيفة بقدر ما يتراد عليه نفسه لان في حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سمرة في بعض رواياته واذا فرغ من القراءة - 00:45:55
سكت يعني سكت سكتة خفيفة ثم يكبر لا يصل التكبير باخر اية من السورة يقرأها مثلا مثلا كأن يقول ولا يخاف عقباها الله اكبر يقول ولا يخاف عقباها الله اكبر يسكن سكتة خفيفة - 00:46:15

وهذه السكتة كذلك يغتنمها المأموم اذا بقي علي شيء من الفاتحة يأتي به والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين القراءة السابقة ان شاء الله في الركن الرابع - 00:46:40

من اركان الصلاة وهو الركوع - 00:47:02